

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 427 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديره الشؤون الماليه رقم 13156/2001

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

- مادة 1- الموافقه على صرف مبلغ 34773ل.س أربعة وثلاثون الفا وسبعمائة وثلاثة وسبعون ليره سوريه لقاء اجور المكالمات الهاتفية الخارجيه والدوليه المترتبه على الهاتف رقم 5716960 العائد لمجلس المدينة والمركب في منزل السيد رئيس مجلس المدينة السابق المهندس محمد اصطيف وذلك من موازنه مجلس مدينة حلب
- مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا